

رقم الجريدة : 5068 الصفحة : 6826 تاريخ : 2010-12-01	التعليمات الخاصة بإلزام فئات معينة من شركات إنتاج الملابس الجاهزة بالاشتراك في مشروع عمل أفضل (الأردن) التابع لمنظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية لسنة 2010	السنة : 2010 عدد المواد : 6 تاريخ السريان : 2010-12-01
--	---	---

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " التعليمات الخاصة بإلزام فئات معينة من شركات إنتاج الملابس الجاهزة بالاشتراك في مشروع عمل أفضل (الأردن) التابع لمنظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية لعام 2010 ، ويعمل بها من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:وزارة العمل .
الوزير: وزير العمل .
العقد من الباطن:اي اتفاقية أو أمر شراء أو صك قانوني يتم إصداره من قبل المتعاقد الرئيسي لطرف ثالث بموجب عقد رئيسي- من قبل المتعاقد الرئيسي إلى طرف ثالث (المتعاقد من الباطن)- يتم فيه تحديد أداء عمل معين أو إنتاج معين و / أو تسليم البضاعة أو الخدمات المستحقة في العقد الرئيسي .

عمل أفضل (الأردن):مشروع عمل أفضل (الأردن) التابع لمنظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية
شركة إنتاج الملابس:أي شركة تمارس الإنتاج الصناعي للملابس الجاهزة أو أجزائها كما هو معرف في قانون غرف الصناعة رقم 10 لعام 2010 .

المادة (3)

أ. يطبق هذا النظام على شركات إنتاج الملابس الجاهزة من الفئات الأربع التالية:

1. شركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تقوم بالتصدير مباشرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية .
 2. شركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تعمل بناء على عقد من الباطن للشركات المذكورة في الفئة رقم 1 أعلاه .
 3. شركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تقوم بالتصدير مباشرة إلى إسرائيل .
 4. شركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تعمل بناء على عقد من الباطن للشركات المذكورة في الفئة رقم 3 أعلاه .
- ب. يصدر الوزير قائمة كل ستة شهور تتضمن أسماء المصانع العاملة في الأردن والتي تقع ضمن الفئات المحددة في البند أ من هذه المادة .

المادة (4)

يكون الاشتراك إلزاميا في مشروع العمل الأفضل لكافة الشركات المشمولة في القائمة الواردة في م/3 من التعليمات

المادة (5)

أ. تكون رسوم اشتراك الشركات في مشروع العمل الأفضل والمدفوعة من قبل الوزارة على النحو التالي:

1. نسبة خمسين بالمئة (50%) للعام الأول .
 2. نسبة خمسة وثلاثين بالمئة (35%) للعام الثاني .
 3. نسبة عشرين بالمئة (20%) للعام الثالث .
 4. تعفى شركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تشغل عمالة أردنية فقط من الرسوم بنسبة 100% لثلاثة أعوام .
- ب. تعدل نسب الدعم المذكورة في البند (أ) من هذه المادة في حال تغير رسوم الاشتراك في مشروع عمل أفضل وللوزير صلاحية تعديل النسب في الأوقات التي يراها ضرورية .

المادة (6)

أ. تخضع شركات إنتاج الألبسة الخاصة للاشتراك الإلزامي عمل أفضل (الأردن) طبقا لهذه التعليمات لغرامة لا تقل عن خمسين (50) ديناراً ولا تزيد على مئة (100) دينار وذلك بعد فترة أربعة أسابيع من تاريخ نشر القائمة من قبل الوزير تبعا للمادة (3 ب) من هذه التعليمات والتي بموجبها يتم إخضاع شركات إنتاج الملابس الجاهزة للاشتراك الإلزامي ، وذلك في حال:

1. عدم تسجيل الشركة للاشتراك في عمل أفضل (الأردن) و / أو
 2. عدم تسديد الشركة لرسوم الاشتراك في عمل أفضل (الأردن) .
- ب. يتم إعادة فرض الغرامة المذكورة في البند (1) في حال التحقق من تكرار أي من المخالفات المذكورة في البند أ من هذه المادة .
وزير العمل سمير مراد